



باريس، ١٥/٥/٢٠١٤

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي

في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية والتسعين بعد المائة والثالثة والتسعين بعد المائة	١
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	١
البند الذي تقدّم تقارير بشأنها	٢
٤ تنفيذ البرنامج والميزانية والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٢٠١٢-٢٠١٣ - ٢٠١٣/٥) (مشروع الوثيقة ٣/٣٨)	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٩
المسائل المتعلقة بالبرنامج	١٧
٦ التعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥	١٧
٧ تنقيح النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي	١٩
٨] مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحقائق الجيولوجية[.....	١٩
٩ مدى استصواب تنقيح ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة	١٩
١٠ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)	٢٠
١١ القدس وتطبيق القرار ٣٧/٤٤ والقرار ١٩٢ م ت/١١	٢١
١٢ تطبيق القرار ١٩٢ م ت/١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطارقة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"	٢٣
١٣ جوائز اليونسكو	٢٤
١٤ مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	٢٦
١٥ تقييم مشاركة اليونسكو في احتفالات الذكرى	٢٧
المعاهد والمراكز	٢٨
١٦ معاهد ومراكز الفئة ١	٢٨
١٧ معاهد ومراكز الفئة ٢	٢٨
الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٧/٤)	٣١
١٨ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١	٣١

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٣٢
١٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	
تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٣٢
٢٠ أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	٣٢
٢١ تطبيق الوثائق التقنية - الرصد العام	٣٢
المسائل الإدارية والمالية.....	٣٣
٢٢ مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٣.....	٣٣
٢٣ التقارير الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي	٣٤
العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين.....	٣٦
[٢٤ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين].....	٣٦
٢٥ مشروع مذكرة التفاهم بين اليونسكو	
ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات	٣٦
مسائل عامة	٣٧
٢٦ تواريخ انعقاد الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة بالمسائل	
التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة.....	٣٧
٢٧ تنفيذ القرار ٣٧/م ٦٧ والقرار ١٩٢ م ت/٣٣	
بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٣٨
٢٨ تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٩٢ م ت/٣٤.....	٤٠
بنود إضافية	٤٢
٢٩ تعليم اللغات في نطاق النظم التعليمية	٤٢
٣٠ دور الاستشراف والتقييم في الإطار البرنامجي والاستراتيجي الجديد لليونسكو.....	٤٣
٣١ اليونسكو في عامها السبعين واستشراف المستقبل.....	٤٥
٣٢ متابعة اليونسكو للوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)	٤٧
الجلسات الخاصة	٤٩
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٤٩
١٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات	
والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٤٩

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني (١٩٤ م ت/١ وتصويب (باللغة العربية فقط))

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ١٩٤ م ت/١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤ (أولاً) و ٥ (أولاً) و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ (ثانياً) و ٥ (ثانياً) و (ثالثاً) و ١٧ (أولاً) و (ثالثاً) و (رابعاً) و (خامساً)؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية في اجتماعهما المشترك: البنود ٤ (ثالثاً) و (رابعاً) و ٧ و ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٠.

(١٩٤ م ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية والتسعين بعد المائة والثالثة والتسعين بعد المائة

(١٩٢ م ت/مح ١-١٠ و ١٩٣ م ت/مح ١-٢ وتصويب)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه الثانية والتسعين بعد المائة والثالثة والتسعين بعد المائة.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٩٤ م ت/٣ وتصويب (باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية فقط) وتصويب ٢ (باللغات الفرنسية

والإسبانية والروسية والعربية فقط) وضميمة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٩٤ م ت/٣ و ١٩٤ م ت/٣ تصويب (باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية فقط)

و ١٩٤ م ت/٣ تصويب ٢ (باللغات الفرنسية والإسبانية والروسية والعربية فقط) و ١٩٤ م ت/٣ ضميمة،

الخاصة بالتغييرات الهامة في البنية التنظيمية للأمانة،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثائق، ويطلب من المديرية العامة أن تضع في اعتبارها المناقشات التي جرت في دورته الرابعة والتسعين بعد المائة من أجل المضي قدماً في تحسين تصميم البنية التنظيمية.

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن المناقشة التي أجراها المجلس التنفيذي بشأن هذا الموضوع في جلسة خاصة.

(١٩٤ م/ت/مح ٦)

البند الذي تقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج والميزانية والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٢٠١٢-٢٠١٣ - ٣٦ م/٥)
(مشروع الوثيقة ٣٨ م/٣)

(١٩٤ م/ت/٤ ضميمة ٢ و ١٩٤ م/ت/٤ الجزء الأول (ألف) و(باء) (بصيغة إلكترونية فقط) وضميمة ٢
و ١٩٤ م/ت/٤ الجزء الثاني و ١٩٤ م/ت/٤ الجزء الثالث و ١٩٤ م/ت/٤ الجزء الرابع وضميمة
و ١٩٤ م/ت/٤ إعلام - إعلام ٥ و ١٩٤ م/ت/٤ توصيات و ١٩٤ م/ت/٤ إعلام
و ١٩٤ م/ت/٣٤ و ١٩٤ م/ت/٣٥ و ١٩٤ م/ت/٣٦)

أولاً

ألف

مضمون الوثيقة م/ت/٤

إن المجلس التنفيذي

١ - إذ يذكّر بالتوصية ١٣ الواردة في القرار ٣٣ م/٩٢ وبالقرار ٣٣ م/٧٨ الذي طلب فيه المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يقدّم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ البرنامج والميزانية الجاريين (م/٥) وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (م/٣)،

٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٣٤ م/٨٩ الذي يدعو المجلس التنفيذي إلى "تقييم أداء البرامج من منظور أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الجوانب الاستراتيجية، ولا سيما فيما يتعلق بالوثيقة م/ت/٤، عن طريق إبداء آرائه على نحو متواصل طوال فترة العامين في شكل قرارات صريحة عن أداء البرامج المختلفة على مستوى محاور العمل"،

٣ - ويذكّر كذلك بالقرارات ١٨٤ م/٤ و ١٨٦ م/٤ و ١٩١ م/٤ و ١٩٢ م/٤،

٤ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م/ت/٤ الجزء الأول - مشروع الوثيقة ٣٨ م/٣،

- ٥ - يرحب بالجهود المبذولة في سبيل تحسين بنية التقرير، والنهج التحليلي المعتمد بشأنه، وجودة المعلومات والأدلة المعروضة فيه، ويوصي بالمضي قدماً في جهود التحسين؛
- ٦ - ويعترف بالعمل المهم الذي اضطلعت به الأمانة لتأكيد دور اليونسكو القيادي على المستوى العالمي وفيما بين وكالات الأمم المتحدة في مجالات اختصاصها الرئيسية، ولا سيما في عمليات إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٧ - ويشكر المديرية العامة على ما بذلته من جهود وما أخذ من تدابير من أجل تنفيذ البرنامج وإحراز النتائج المنشودة الواردة في الوثيقة ٣٦/م٥ على الرغم من التخفيضات الكبيرة في الميزانية؛
- ٨ - ويشير إلى الإنجازات الرئيسية المحققة في جميع مجالات البرنامج، وإلى التقدم المحرز في إصلاح المنظمة برمتها؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تحيل الوثيقة ١٩٤ م/ت/٤ الجزء الأول - مشروع الوثيقة ٣٨/م٣ إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين لدراستها.
- (١٩٤ م/ت/مح ٧)

باء

الشكل التنظيمي الجديد للوثائق م/ت/٤

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٤ م/ت/٤ الجزء الأول (ألف) و ١٩٤ م/ت/٤ ضميعة ٢،
- ٢ - وإذ يذكّر بالتوصية ١٣ الواردة في القرار ٣٣/م٩٢، وبالقرارين ٣٣/م٧٨ و ٣٤/م٨٩،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارات ١٨٤ م/ت/٤ و ١٨٦ م/ت/٤ و ١٩١ م/ت/٤ و ١٩٢ م/ت/٤،
- ٤ - ويذكر كذلك بالتزام اليونسكو، في القرار ١٩٠ م/ت/٤٦، بنشر معلومات عن البرنامج على نحو يتفق مع معيار للأمم المتحدة متفق عليه دولياً فيما يتعلق بإعداد التقارير بشفافية،
- ٥ - يخطط علماً بملخص نتائج التقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي ومكتب التخطيط الاستراتيجي بشأن إعداد التقارير الخاصة بالنتائج، والذي يرد في الوثيقة ١٩٤ م/ت/٤ الجزء الأول (ألف)؛
- ٦ - ويرحب بالاقتراحين المعروضين في الوثيقتين ١٩٤ م/ت/٤ الجزء الأول (ألف) و ١٩٤ م/ت/٤ ضميعة ٢ بوصفهما نقطة انطلاق عملية تشاور مع الدول الأعضاء؛

٧ - ويقرر، من أجل دراسة الاقتراحين المذكورين بمزيد من التفصيل، أن يدعو في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس إلى عقد اجتماعات لفريق العمل التحضيري الذي سيتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمانة للنظر في جملة أمور من ضمنها ما يلي:

- (أ) السبل الكفيلة بجعل عملية إعداد التقارير أكثر فعالية؛
- (ب) السبل التي تضمن توافق تقارير اليونسكو مع المعايير المحددة في إطار المبادرة الدولية لشفافية المعونة؛
- (ج) السبل التي تضمن ارتكاز الاستراتيجيات وخطط التنفيذ الاستشرافية الخاصة باليونسكو على تقارير المنظمة من حيث تقييم الآثار والتخطيط والشكل التنظيمي؛
- (د) التطبيق الفعلي لأحكام انقضاء المدة؛
- (هـ) السبل التي تضمن إسهام دورة إعداد التقارير في تعزيز الطابع الاستراتيجي لجدول أعمال المجلس التنفيذي خلال فترة الأعوام الأربعة التي تشملها الوثيقة م/٥ كي يتسنى مناقشة كل برنامج رئيسي بمزيد من التعمق؛

واقترح تغييرات تتعلق بالشكل التنظيمي للتقارير وأي تغييرات قد يتوجب إدخالها على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بغية إعداد اقتراحات يمكن تنفيذها بعد دورة المجلس الخامسة والتسعين بعد المائة؛

٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية طوعية لتيسير عقد اجتماعات الفريق التحضيري المذكورة أعلاه.

(١٩٤ م/ت/مح ٧)

ثانياً

الوضع المالي للمنظمة في فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م/٣٦) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (غير مراجع)، والتسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣ (غير مراجع)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المديرية العامة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأضيفت إلى الميزانية العادية وعن التحويلات التي أُجريت بين بنود

الاعتمادات وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (القرار ٣٦ م/١١١، الفقرات (ب) و(د) و(هـ))، في الوثيقة ١٩٤ م ت/٤ الجزء الثاني،

ألف

٢ - يحيط علماً بأن المديرية العامة قد أضافت إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجمالياً قدره ٢ ٢٢٨ ٠٤٠ دولاراً يتضمن التسويات التي أُدخلت على الهبات والمساهمات الخاصة على النحو المبين في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٤ م ت/٤ إعلام ٢؛

دولار	
٦٥٣ ٣١٩	الباب الثاني - ألف - التربية
٦٤٩ ٤٩١	الباب الثاني - ألف - العلوم الطبيعية
٩٧ ١٦٧	الباب الثاني - ألف - العلوم الاجتماعية والإنسانية
٦٢٠ ٣٨٧	الباب الثاني - ألف - الثقافة
٢١ ٤٦٠	الباب الثاني - ألف - الاتصال والمعلومات
	الباب الثاني - ألف - تنفيذ البرامج اللامركزية في المكاتب الميدانية
١٢٣ ٧٣٠	(مكتب التنسيق الميداني)
٩ ٩٧٥	الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (أفريقيا)
٥٢ ٥١١	الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)
٢ ٢٢٨ ٠٤٠	المجموع

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني والثالث والرابع للوثيقة ١٩٤ م ت/٤ إعلام ٢؛

باء

٤ - وإذ يذكّر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز بمقتضاها للمديرية العامة أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن تبلغ إلى أعضاء المجلس التنفيذي كتابةً، في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء، تفاصيل هذه التحويلات وأسبابها،

٥ - يحيط علماً بأن المديرية العامة قد أجرت تحويلات بين بنود الاعتمادات لدعم مشاركة اليونسكو في عمليات البرمجة القطرية ولأغراض حركات الموظفين التي جرت في الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الأثر الصافي صفر دولار)، وذلك على النحو المفصل في الفقرتين ٥ و٦ من الوثيقة ١٩٤ م ت/٤ الجزء الثاني؛

- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بجدول الاعتمادات المالية المنقح ٥/م٣٦، الوارد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٤م ت/٤ إعلام ٢؛
- ٧ - وقد درس تقرير المديرية العامة عن الوضع العام للميزانية العادية للمنظمة لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة ١٩٤م ت/٤ الجزء الثاني) عقب إقفال الحسابات،
- ٨ - يحيط علماً كذلك بالوضع المالي (غير المراجع) للمنظمة في إطار الميزانية العادية لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

جيم

- ٩ - وقد درس الوثائق ١٩٤م ت/٤ الجزء الثاني و١٩٤م ت/٤ إعلام ٢ و١٩٤م ت/٤ إعلام ٣،
- ١٠ - وإذ يلاحظ الصعوبات المالية التي ما زالت تواجهها المنظمة والحاجة إلى ضمان فعالية تكاليف التشغيل الخاصة بالهيئتين الرئاسيتين،
- ١١ - يقرر ما يلي:

- (أ) وقف استخدام الميزانية المخصصة لعقد المناقشات المواضيعية للمجلس التنفيذي؛
- (ب) القيام أيضاً بوقف استخدام الميزانية المخصصة للأسفار التي يضطلع بها:
- (١) الممثلون المقيمون في باريس والذين يعيّنهم أعضاء المجلس التنفيذي لإجراء مشاورات مع حكوماتهم (المادة أولاً - ١,١ (ب) من ملحق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)؛
- (٢) ممثل يعيّنهُ عضو أو أي شخص آخر يعيّنهُ المجلس خصيصاً للقيام بمهمة يكلفه بها المجلس (المادة أولاً - ١,٢ من ملحق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)؛
- (ج) القيام كذلك بوقف تسديد بدل نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلي الدول الأعضاء، باستثناء ممثلي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) دعوة المديرية العامة إلى مواصلة استعراض السياسة الخاصة بالأسفار بغية شراء تذاكر سفر بأدنى الأسعار التي يمكن الحصول عليها وتخفيض تكاليف الخدمات التعاقدية، كلما كان ذلك ممكناً، ولا سيما التكاليف المتعلقة بوكالات السفر؛
- (هـ) تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة الإسهام طوعاً في تحمّل تكاليف الترجمة الفورية والترجمة التحريرية، وذلك في سياق المادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ثالثاً

متابعة التقييم الخارجي للمستقل لليونسكو وتنفيذ خارطة الطريق

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٠٢/م٣٥ و ١٨٥/م ١٨/ت ١٧ (أولاً) و (ثانياً) ١٨٧/م ١٧/ت (أولاً) و (ثانياً) ١٠٤/م ١٩١ و ١٦/ت (أولاً)، وبالوثيقة ١٨٩/م ١٥/ت الجزء الأول ضميمه، وبالقرارات ١٩٠/م ٣٤/ت و ١٩١/م ٢٦/ت و ١٩٢/م ٤/ت (ثالثاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٤/م ٤/ت الجزء الثالث و ١٩٤/م ٤/ت إعلام،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات فريق العمل الخاص المعني بالتقييم الخارجي للمستقل لليونسكو، وخطة عمل المديرية العامة فيما يتعلق بالجوانب التنفيذية للتقييم الخارجي للمستقل لليونسكو، وبالجهد التي تبذلها المديرية العامة لتحقيق الأهداف الثمانية عشر الواردة في خارطة الطريق؛
- ٤ - ويقرر (فيما يتعلق بالتوصيات الاثنتين والعشرين الخاصة بالتقييم الخارجي للمستقل والأهداف الأحد عشر الخاصة بخارطة الطريق، التي كانت لا تزال تُعتبر، في القرار ١٩٢/م ٤/ت (ثالثاً)، مفتوحة وقيد التنفيذ) أن يعتبر التوصيات والإجراءات المزمعة السبعة والأهداف الثلاثة التالية الواردة في الوثيقة ١٩٤/م ٤/ت إعلام على أنها استُكملت فيما يخص متابعة التقييم الخارجي للمستقل وخارطة الطريق ورصد العمل بشأنهما، وذلك بالنظر إلى أنه تم اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة وتم إدماج التغييرات الموصى بها إدماجاً كلياً في الممارسات النظامية العادية للمنظمة أو أنها باتت تشكل جزءاً لا يتجزأ من العمليات الجارية لإصلاح المنظمة وإعادة هيكلتها: التوجه الاستراتيجي ٢ (ط)، (ك)، (س)؛ التوجه الاستراتيجي ٣ (ب)؛ التوجه الاستراتيجي ٤ (أ)؛ التوجه الاستراتيجي ٥ (ب)، (و)؛ وأهداف خارطة الطريق ٤ و ١١ و ١٨؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ التوصيات والإجراءات المزمعة المتعلقة بجميع عمليات ومبادرات الإصلاح التي استُحدثت في إطار متابعة التقييم الخارجي للمستقل وخارطة الطريق؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تكف عن تقديم التقارير المحددة المتعلقة بمتابعة التقييم الخارجي للمستقل وبخارطة الطريق، وأن تقدّم من خلال التقارير م ٤/ت التي ترفعها بانتظام وغير ذلك من الوثائق التي تقدّم إلى المجلس أو التقارير المرحلية الخاصة بمسائل محددة، معلومات عن إجراءات التقييم الخارجي للمستقل الخمسة عشر المتبقية، أي التوجه الاستراتيجي ١ (و)، (ز)، (ي)، (ل)، (م)، (ن)؛ التوجه الاستراتيجي ٢ (هـ)، (ز)، (ع)؛ التوجه الاستراتيجي ٣ (د)؛ التوجه الاستراتيجي ٤ (ز)، (ر)، (ت)، (ذ)، (ض)، وعن

الأهداف الثمانية ٥ و٦ و٧ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ المتبقية من أهداف خارطة الطريق، التي تُعتبر أنها لا تزال مفتوحة وقيد التنفيذ، وعن عمليات الإصلاح المتصلة بها.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

رابعاً

مدى التقدم المحرز في إصلاح الشبكة الميدانية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٧ م ت/٣٣ و ١٩٠ م ت/٣١ و ١٩١ م ت/٢٤ و ١٩٢ م ت/٤ (رابعاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٤ م ت/٤ الجزء الرابع و ١٩٤ م ت/٤ الجزء الرابع ضميمه،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية، التي تقتصر على أفريقيا؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بما يلي:
 - (أ) تعزيز تفويض السلطات إلى المكاتب الميدانية وتعزيز خضوعها للمساءلة، وتطبيق نظام معدل لتسلسل التبعية الإدارية في الشبكة الميدانية برمتها وفيما بين الميدان والمقر؛
 - (ب) ضرورة تقديم إيضاحات إضافية بشأن تسلسل التبعية الإدارية ومبادئ تفويض السلطات إلى المكاتب الميدانية؛
- ٥ - ويحيط علماً كذلك بأن مجّع الدعم الإقليمي لن يُنشأ خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تؤمّن آلية بديلة ملائمة لتنفيذ الوظائف التي حُددت أساساً لمجّع الدعم الإقليمي؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تضمن توزيع الموارد البشرية المناسبة على المكاتب الميدانية في أفريقيا وأن تقدّم إليه، في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، تفاصيل عن عدد الموظفين ومهامهم في إطار كل مكتب من المكاتب الميدانية في أفريقيا؛

- ٨ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تقدّم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، معلومات عن مدى قابلية الشبكة الميدانية الحالية للاستمرار في العمل في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين

دولار، وعن قدرات المكاتب الميدانية على تنفيذ البرنامج في حدود الموارد المالية والبشرية المتاحة لكل منها، وعن تطبيق اللامركزية في استخدام موارد البرنامج المتوفرة لقطاعات البرنامج؛

٩ - كما يطلب من المديرية العامة أن تتحقق من توقيع جميع مديري المكاتب الميدانية عقود أداء تتضمن أهدافاً وغايات واضحة ترتبط بمؤشرات متسقة، والوضع الأمثل هو أن يتم ذلك قبل انعقاد دورته الخامسة والتسعين بعد المائة وفي موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٤.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٩٤ م ت/٥ الجزء الأول و ٢ م ت/١٩٤ م ت/٥ الجزء الثاني و ١٩٤ م ت/٥ الجزء الثالث و ٢ م ت/١٩٤ م ت/٥ إعلام و ١٩٤ م ت/٣٤ و ١٩٤ م ت/٣٥)

أولاً

المسائل المتعلقة بالبرنامج

ألف

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

وخطة الأنشطة المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/٥ الجزء الأول (ألف)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

باء

تشاطر الممارسات الجيدة في مجال التعليم

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٩١ م ت/٣٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/٥ الجزء الأول (باء) المعنونة "تشاطر الممارسات الجيدة في مجال التعليم"،

- ٣ - وإذ يقر بدور اليونسكو في جمع الممارسات الجيدة في مجال التعليم وتشاظرها،
- ٤ - ويشدد على ضرورة وأهمية إعداد سجل خاص بالممارسات الجيدة في مجال التعليم للإسهام في توطيد التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب، وفي تعزيز التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع التي لم تُحقق بعد، وفي التصدي لتحديات التعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥،
- ٥ - ويضع في اعتباره أن المعلومات الواردة في الوثيقة ١٩٤ م/ت/٥ الجزء الأول (باء) تمثل إطاراً مرجعياً لإنشاء قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بالممارسات الجيدة في مجال التعليم ولتنقيح قاعدة البيانات هذه وتحديثها،
- ٦ - يطلب من المديرية العامة أن تدرج في موقع اليونسكو على الإنترنت معلومات محدثة ومواد مرجعية عن سجل الممارسات الجيدة في مجال التعليم، مع التمييز بين القطاع الحكومي والقطاع غير الحكومي، من أجل تشجيع نشر الممارسات الجيدة هذه وتعزيز تشاظرها، طبقاً للقرار ١٩١ م/ت/٣٩؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تضع استراتيجية لتشجيع تشاظر الممارسات الجيدة في مجال التعليم وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب في هذا المجال، وذلك بالتعاون مع المكاتب والمعاهد التابعة لليونسكو وبالتشاور مع الدول الأعضاء، طبقاً للقرار ١٩١ م/ت/٣٩؛
- ٨ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تقدّم إليه، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة، تقريراً محدداً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٩٤ م/ت/مح ٧)

جيم

تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٧ م/٤٤ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٢ م/ت/٥ (أولاً) (دال)
بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة^١

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م/ت/٥ الجزء الأول (جيم) وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرارات السابقة بشأن "منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

^١ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بتوافق الآراء.

الملحق

194 EX/PX/DR.5.2
١٩٤ م/ت/ب ع/خ/م ق ٥,٢
باريس، ٢٠١٤/٤/٨
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والتسعون بعد المائة



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة - الجزء الأول،
المسائل المتعلقة بالبرنامج - تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٧/م/٤٤ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٢ م/ت/٥ (أولاً،
دال) بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة

مشروع قرار

مقدم من: الجزائر ومصر والكويت والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المديرية العامة الوارد في الوثيقة ١٩٤ م/ت/٥ الجزء الأول (جيم)،
- ٢ - وإذ يذكّر بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، والأحكام المعنية في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢)، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة الخاصة بمنحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة ومنها القرارات ١٨٠ م/ت/٥ (ثانياً) و١٨٩ م/ت/٥ (ثانياً) و١٩١ م/ت/٥ (أولاً) و١٩٢ م/ت/٥ (أولاً، دال) وبالقرار 37 COM 7A.26 الصادر عن لجنة التراث العالمي (بنوم بنه، ٢٠١٣)،
- ٤ - ويحيط علماً بتقرير الرصد المعزز الثاني عشر وسائر تقارير الرصد المعزز السابقة وضمائها، التي أعدها مركز التراث العالمي،
- ٥ - يأسف لعدم إيفاد بعثة الرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها ولعدم عقد اجتماع الخبراء بشأن منحدر باب المغاربة على الرغم من القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي ولجنة التراث العالمي في هذا الشأن، أي القرارات ١٨٩ م/ت/٥ (ثانياً) و١٨٩ م/ت/٥ (أولاً)، و١٩١ م/ت/٥ (أولاً، دال) و١٩١ م/ت/٩ والقرار 34 COM 7A.20 الصادر عن لجنة التراث العالمي (قرار توافق الآراء في برازيليا)، ويحث إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتنفيذ القرارات المذكورة آنفاً؛

- ٦ - ويقر بأوجه القلق المثارة في هذا الصدد إزاء قرار لجنة التخطيط العمراني والبناء التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة، والقرار الذي صدر بعد ذلك عن المجلس الوطني الإسرائيلي للتخطيط العمراني والبناء، والذي يقضي باعتماد "الخطة البديلة لمنحدر باب المغاربة" التي وافقت عليها اللجنة المشار إليها أعلاه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛
- ٧ - ويطلب، على الرغم من القرارين المشار إليهما في الفقرة ٦ من هذا القرار، أن تشمل عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية وأن توافق جميع هذه الأطراف عليها، وفقاً للالتزامات وواجبات هذه الأطراف، حسبما هو منصوص عليه في مضمون الاتفاقيات المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار وفي القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ٨ - ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي تنسيق العملية التي تقوم بها اليونسكو لمتابعة تصميم منحدر باب المغاربة والتي تهدف إلى إيجاد حل مقبول وخاضع للرصد فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة بين جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً لروح ومضمون القرارات السابقة الصادرة عن لجنة التراث العالمي، ويقر بأوجه القلق المثارة إزاء قيام إسرائيل بتقديم خططها بشأن منحدر باب المغاربة المشار إليها في الفقرة ٦ من هذا القرار وإزاء مضمون هذه الخطة، ويطلب من مركز التراث العالمي أن يعمل بطريقة استباقية وأن يتابع عن كثب، في سياق آلية الرصد المعزز، التطورات المرتبطة بهذه العملية والتقييم الخاص بالتصميم الأردني الذي تم تلقيه؛
- ٩ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنه يتعين عدم اتخاذ أي تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك، من شأنها أن تؤثر في أصالة الموقع وسلامته وتراثه الثقافي، وذلك وفقاً لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ وللأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وللقرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لليونسكو ولجنة التراث العالمي في هذا الشأن والمشار إليها أعلاه؛
- ١٠ - ويعرب مرة أخرى عن شكره للأردن على تعاونها، وبحث إسرائيل على التعاون مع مديرية أوقاف القدس التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية وفقاً للأحكام المعنية في اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي المذكورة أعلاه، ويدعو إسرائيل إلى تيسير وصول الخبراء التابعين لمديرية أوقاف القدس بأدواتهم ومعداتهم إلى الموقع؛
- ١١ - ويعرب عن قلقه إزاء استمرار أعمال الهدم والحفريات والأشغال الأثرية الاقتحامية التي تنفذها إسرائيل في منحدر باب المغاربة والمنطقة المحيطة به، وذلك على الرغم من قراري لجنة التراث العالمي 36 COM 7A.23 و 37 COM 7A.26، ويطلب من السلطات الإسرائيلية وقف هذا النوع من الحفريات والأشغال تماشياً مع هذا القرار ومع الأحكام المعنية في اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي؛
- ١٢ - ويأسف لقيام إسرائيل مؤخراً ببناء منصة في ساحة البراق (الحائط الغربي) منتهكة بذلك التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، ويطلب من إسرائيل إزالة هذه البنية وإعادة الموقع فوراً إلى ما كان عليه بسماته الأصلية، والإحجام عن اتخاذ المزيد من الخطوات الأحادية الجانب التي تعرض الموقع وسلامته وأصالته للخطر؛
- ١٣ - ويعرب عن قلقه إزاء سماح السلطات الإسرائيلية للمجموعات الدينية المتطرفة الاستفزازية والقوات النظامية بدخول حرم المسجد الأقصى (المعروف كذلك باسم "الحرم الشريف") عبر باب المغاربة، ويأسف للانتهاكات المنهجية لحرمه والتعطيل المتواصل لحرية العبادة داخله؛
- ١٤ - ويؤكد في هذا الصدد ضرورة حماية وصون أصالة حرم المسجد الأقصى وسلامته وتراثه الثقافي؛

١٥- ويعرب عن شكره للمديرة العامة على الاهتمام الذي توليه للوضع الحرج في منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة، ويدعو المديرية العامة إلى تيسير عقد اجتماع الخبراء واتخاذ تدابير لبناء الثقة من خلال إرسال ما يلزم من الخبراء لتقييم الأضرار التي يمكن أن تكون قد حدثت خلال تنفيذ الأشغال الإسرائيلية الحديثة في الموقع؛

١٦- ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه، في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

دال

متابعة بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها واجتماع خبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة^٢

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/٥ الجزء الأول (دال)،

٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ١٩١ م ت/٥ (أولاً) و ١٩١ م ت/٩ و ١٩٢ م ت/٥ (أولاً) (دال)
و ١٩٢ م ت/١١ و ١٩٢ م ت/٤٢، وبقرار لجنة التراث العالمي 34 COM/7A.20،

٣ - يقرر تنفيذ الفقرة ١١ من القرار 34 COM/7A.20 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في دورتها الرابعة
والثلاثين في برازيليا، على النحو التالي:

- (أ) **المرحلة الأولى:** إيفاد بعثة الرصد التفاعلي المشتركة بين مركز التراث العالمي والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها والمجلس الدولي للآثار والمواقع، في تاريخ متفق عليه يسبق الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التراث العالمي بعشرة أيام على الأقل، إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها كي تجري، في مرحلة أولى، تقييماً للمواقع الثمانية عشر المدرجة في خطة العمل بوصفها مواقع تجريبية؛

^٢ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بعد تصويت ببناء الأسماء أسفر عن ٣٤ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و ٢١ حالة امتناع عن التصويت، على النحو التالي:

الأصوات المؤيدة: أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، النمسا، بنغلاديش، بليز، البرازيل، تشاد، الصين، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، فرنسا، غابون، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، الكويت، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، ناميبيا، نيجيريا، باكستان، الاتحاد الروسي، إسبانيا، توغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة.

الصوت المعارض: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت: ألبانيا، أنغولا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، ألمانيا، اليابان، ملاوي، الجبل الأسود، موزمبيق، نيبال، هولندا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، سانت كيتس ونيفيس، السويد، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا.

الغائبون: غامبيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

- (ب) **المرحلة الثانية:** إيفاد بعثة الرصد التفاعلي المشتركة بين مركز التراث العالمي والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها والمجلس الدولي للآثار والمواقع، في تاريخ متفق عليه، إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها كي تجري، في مرحلة ثانية، تقييماً للمجموعات الأثرية الرئيسية المحددة في خطة العمل (أي الحرم الشريف، والقلعة، والحائط الغربي، وكنيسة القيامة، وأسوار المدينة)؛
- ٤ - ويدعو جميع الجهات المعنية إلى المشاركة في اجتماع الخبراء بشأن منحدر باب المغاربة المزمع عقده في اليونسكو في تاريخ متفق عليه يسبق الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التراث العالمي بعشرة أيام على الأقل؛
- ٥ - ويطلب تقديم التقرير والتوصيات التي ستسفر عنها البعثة، وكذلك تقرير الاجتماع التقني بشأن منحدر باب المغاربة في باريس، إلى الجهات المعنية قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التراث العالمي؛
- ٦ - ويحيط علماً بأن البنود الخمسة المتعلقة بالشرق الأوسط والمدرجة في جدول أعمال دورته الرابعة والتسعين بعد المائة قد أُرجئت دراستها لأسباب تقنية وتم إدراجها في جدول أعمال دورته الخامسة والتسعين بعد المائة؛
- ٧ - ويدعو أيضاً جميع الجهات المعنية إلى تيسير تنفيذ بعثة اليونسكو المشتركة المذكورة أعلاه؛
- ٨ - ويشكر المديرية العامة على الجهود المستمرة التي تبذلها لتنفيذ بعثة اليونسكو المشتركة المذكورة أعلاه ولتنفيذ جميع القرارات التي اعتمدها اليونسكو في هذا الشأن؛
- ٩ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

هاء

الاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/٥ الجزء الأول (هاء)،
- ٢ - يشكر المديرية العامة على ما قدمته من معلومات إضافية عن تحقيق الاتساق بين النتائج المنشودة الثلاثين للبرامج الطليعية الستة والبرامج الرئيسية الخمسة، وعن الأدوار والمسؤوليات والعلاقات التي تخص مختلف الهيئات التابعة للأمانة ومختلف الأطراف المعنية على صعيد القارة؛

- ٣ - ويحيط علماً بهذه المعلومات الإضافية، ويطلب من المديرية العامة إدراجها في النص النهائي للاستراتيجية التنفيذية المعدلة الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا، الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن توافيه، في التقارير الدورية التي تقدمها إلى الهيئتين الرئاسيتين، بمعلومات عن تنفيذ الأولوية المتمثلة في أفريقيا وعن البرامج الطليعية المعنية.
- (١٩٤ م ت/مح ٧)

واو

القرارات والأنشطة الحديثة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ذات الأهمية بالنسبة إلى أعمال اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/٥ الجزء الأول ضمنية،

- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

زاي

مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحقائق الجيولوجية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م ٢٦ بشأن مواصلة دراسة خصائص المبادرة العالمية المحتملة لليونسكو بشأن الحقائق الجيولوجية،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/٥ الجزء الأول ضمنية ٢،

- ٣ - يشير إلى التقدم الذي أحرزه فريق العمل المعني بإعداد مبادرة عالمية بشأن الحقائق الجيولوجية؛

- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى عقد اجتماعات أخرى لفريق العمل المعني بإعداد مبادرة عالمية بشأن الحقائق الجيولوجية وإلى موافاته، في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، بمعلومات عن التقدم المحرز.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

ثانياً

المسائل الإدارية

ألف

[الجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي وعبء العمل فيها]

قرر المجلس التنفيذي تأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة، وفقاً لما ورد في الفقرة ٥ (هـ) من القرار ١٩٢ م ت/١٦ (سابعاً): انظر الحاشية في الوثيقة ١٩٤ م ت/١.

باء

خطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٧٩ م ت/٣١،
- ٢ - ويضع في اعتباره تطبيق الميزنة المستندة إلى النتائج في اليونسكو،
- ٣ - يرحب بخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، التي تقدّم معلومات عن الميزانية الخاصة بكل مطبوع يُزمع إصداره؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تدرج في خططها المقبلة لإصدار المطبوعات وتوزيعها معلومات عن هدف كل مطبوع، وتكلفته، وتوزيعه، والأثر المتوقع منه، ولا سيما فيما يتعلق بالتقارير العالمية؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى توزيع المطبوعات على الدول الأعضاء بالوسائل الإلكترونية في المقام الأول، وذلك في شكل تسهل طباعته، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء خلاف ذلك؛
- ٦ - ويدعو كذلك المديرية العامة إلى تقديم معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقاريرها المقبلة بشأن المطبوعات.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

ثالثاً

المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

ألف - التقرير السنوي (٢٠١٣) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

باء - دراسة جدوى بشأن الأخذ بخطة جديدة للتأمين الصحي

جيم - حركة الموظفين (التعيينات وعمليات النقل وإعادة التوزيع) وانتهاء الخدمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١١٤ م/ت/٨، ٢٢ م/٣٧ و ٨٣ م/٣٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م/ت/٥ الجزء الثالث،

٣ - يحيط علماً بمضمونها؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ومراعاة تقرير هذه اللجنة.

(١٩٤ م/ت/مح ٧)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

٦ التعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥

(١٩٤ م/ت/٦ و ١٩٤ م/ت/٦ إعلام و ١٩٤ م/ت/٦ توصيات و ١٩٤ م/ت/٦ ف/ت/إعلام و ١٩٤ م/ت/٣٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٤ م/ت/٦ و ١٩٤ م/ت/٦ إعلام،

٢ - وإذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/١١ الذي ينص على أن جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن يسعى إلى ضمان تحقيق الأهداف المحددة في إطار حركة التعليم للجميع وأن يكون ذا جدوى بالنسبة إلى جميع البلدان، وأن يتيح في الوقت عينه المرونة اللازمة لمراعاة الأولويات التعليمية لكل بلد بما يتماشى مع تنوع الأوضاع فيها،

٣ - يؤيد الغاية العالمية العامة المقترحة للتعليم والمتمثلة في "توفير تعليم وتعلّم مدى الحياة يتسمان بالإنصاف والشمول والجودة لصالح الجميع بحلول عام ٢٠٣٠"، وهي غاية تتماشى مع التزام الدول الأعضاء بتعزيز غاية عامة للتعليم تقوم على مبادئ الانتفاع بالتعليم والإنصاف والجودة وتندرج في إطار التعلّم مدى الحياة، على النحو الوارد في القرار ٣٧/م/١١؛

٤ - ويؤيد أيضاً فكرة تعزيز المجالات ذات الأولوية المقترحة في إطار جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، وبخاصة مجالات الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الأساسي، ومحو أمية الشباب والكبار، والتعليم في المرحلة الثانوية العليا والتعليم العالي، والمهارات من أجل العمل والحياة، والتدريس والتعلّم الجيدان والمناسبان والشاملان للجميع، وتمويل التعليم؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والوكالات الأخرى الراعية لحركة التعليم للجميع والشركاء المعنيين لتحسين الأهداف المقترحة ولتحديد ووضع المؤشرات المناظرة لها والمتصلة بها؛

(ب) إحالة اقتراح مشترك يتضمن توصية اللجنة التوجيهية لحركة التعليم للجميع والقرار هذا إلى الاجتماع العالمي لحركة التعليم للجميع لعام ٢٠١٤ (عُمان، أيار/مايو ٢٠١٤) لاستعراضه وإبداء الرأي بشأنه؛

(ج) إحالة نتائج الاجتماع العالمي لحركة التعليم للجميع لعام ٢٠١٤ عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعني بأهداف التنمية المستدامة للنظر فيها في سياق إعداد الخطة الخاصة بمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥؛

(د) توزيع الوثيقة الختامية للاجتماع العالمي لحركة التعليم للجميع لعام ٢٠١٤ على جميع الدول الأعضاء للنظر فيها، وذلك من أجل تيسير أعمالها التحضيرية المتعلقة بالمشاورات العالمية والإقليمية بشأن جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، التي ستسبق المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥ (جمهورية كوريا)؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إليه في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

٧ تنقيح النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي
(١٩٩٤م ت/٧ و ١٩٩٤م ت/٣٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٩١م ت/١٧ والقرار ٣٧م/١٤،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩٤م ت/٧ وملحقها،
 - ٣ - وإذ يقر بضرورة اتخاذ تدابير فورية لتعزيز أداء معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وتحسين قدراتها التنفيذية،
 - ٤ - يوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، مثلما وردت في ملحق الوثيقة ١٩٩٤م ت/٧؛
 - ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تحيل النظام الأساسي المنقح إلى مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
 - ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تدرج معلومات محدّثة عن إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي في التقرير الخاص بإدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية، الذي من المزمع أن تقدّمه إليه في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة.
- (١٩٩٤م ت/مح ٧)

٨] مبادرة اليونسكو العالمية بشأن الحدائق الجيولوجية]

أُدرج تقرير مرحلي يتعلق بهذا البند في إطار البند ٥: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩٩٤م ت/١.

٩ مدى استصواب تنقيح ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة (١٩٩٤م ت/٩ و ١٩٩٤م ت/٣٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/٣٨ وبالقرار 2014/3 الذي اعتمدته اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٩٤م ت/٩،
- ٣ - يقرر أن من الضروري تنقيح ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته العشرين في عام ١٩٧٨ ثم عدّله في دورته السادسة والعشرين في عام ١٩٩١؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تقوم بما يلي، شريطة توافر التمويل اللازم من خارج الميزانية:

- (أ) إجراء مشاورات مع عدد من الخبراء بشأن تنقيح الميثاق؛
- (ب) عقد اجتماع يشارك فيه خبراء يمثلون كل مناطق العالم لإعداد مشروع أولي للميثاق المنقح؛
- (ج) التشاور مع الدول الأعضاء كتابةً بشأن مشروع الميثاق المنقح؛
- (د) الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة من أجل تقديم توصية إلى المديرية العامة بشأن مشروع الميثاق المنقح، تتضمن التعليقات المكتوبة للدول الأعضاء؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة، شريطة استكمال الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، أن تقدّم إليه في دورته السادسة والتسعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنقيح الميثاق، مشفوعاً بمشروع نهائي للميثاق المنقح.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

١٠ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)

(١٩٤ م ت/١٠ و ١٩٤ م ت/٣٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٦/م٣٤ و ٤٧/م٣٥ و ٤٠/م٣٦ و ١/م٣٧ (ثانياً)، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٠/٦٢ و ٢٢/٦٣ و ٢٢٦/٦٦ و ١٠٤/٦٧ و ١٢٦/٦٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/١٠ وملحقاتها،

٣ - وإذ يؤكد مجدداً الحاجة الماسة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات وتكثيفه كي تنشأ، على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، بيئة مواتية لاحترام التنوع الثقافي، وحقوق الإنسان والتفاهم، بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في صلب ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو،

٤ - ويذكر أيضاً بخبرة اليونسكو المديدة والغنية في إقامة الروابط بين الشعوب والثقافات والحضارات وفي تعزيز هذه الروابط من أجل بناء حصون السلام في عقول الرجال والنساء،

٥ - يعرب عن تقديره لمشروع خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢) الذي قدمته المديرية العامة بعد التشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والشركاء المعنيين الآخرين الذين تربطهم علاقات رسمية باليونسكو؛

- ٦ - ويوافق على مشروع خطة العمل الذي أعدته المديرية العامة، ويدعوها إلى وضعه في صيغته النهائية في ضوء التعليقات التي أدلى بها المجلس التنفيذي؛
- ٧ - ويرحب بإنشاء حساب خاص للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)، ويهيب بالمديرية العامة مواصلة جهودها لإذكاء الوعي في صفوف جميع الشركاء وتعبئة تمويل خارج عن الميزانية لتحقيق غايات هذا العقد؛
- ٨ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المعنية إلى أن تستنير بخطة العمل هذه وبمبادئها عند وضع برامجها الخاصة، وذلك من أجل تعزيز التزامها المتعلق بالحوار والتفاهم والتعاون بين الثقافات من أجل السلام؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم إليه في دورته السابعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢).
- (١٩٤ م/ت/مح ٧)

١١ القدس وتطبيق القرار ٣٧/م/٤٤ والقرار ١٩٢ م/ت/١١^٣

(١٩٤ م/ت/١١ و ١٩٤ م/ت/٣٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م/ت/١١ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات السابقة بشأن "القدس"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

^٣ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بتوافق الآراء.

الملحق

194 EX/PX/DR.11.1
١٩٤ م ت/ب ع خ/م ق ١١،١
باريس، ٢٠١٤/٤/٨
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والتسعون بعد المائة



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ١١: القدس وتطبيق القرار ٣٧/م ٤٤ والقرار ١٩٢ م ت/١١

مشروع قرار

مقدم من: الجزائر ومصر والكويت والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/١١،

٢ - وإذ يذكّر بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو بشأن القدس وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،

٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار الذي يرمي إلى صون الطابع المميز للقدس الشرقية ما يؤثر بأي حال من الأحوال في القرارات والمقررات الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا الشأن، ولا سيما المقررات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،

٤ - بأسف لعدم إحراز تقدم في تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة بشأن القدس، ولا سيما القرار ١٨٥ م ت/١٤، ويطلب مجدداً من المديرية العامة أن تعين في أقرب وقت ممكن خبيراً واحداً أو أكثر من الخبراء المرموقين والدائمين، يكون مقرهم القدس الشرقية، لتقديم تقارير منتظمة عن جميع الجوانب المتعلقة بكل مجالات اختصاص اليونسكو في مدينة القدس الشرقية؛

٥ - ويؤكد مجدداً ضرورة تنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه تنفيذاً فورياً وكاملاً، ويحث السلطات الإسرائيلية على تيسير تنفيذها تماشياً مع أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٦ - ويشجب امتناع إسرائيل عن وقف أعمال الحفر والأشغال التي ما زالت تنفذها في القدس الشرقية، ويطلب مجدداً من السلطات الإسرائيلية حظر هذه الأشغال كافة تماشياً مع أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٧ - ويشجب أيضاً التدابير والممارسات الإسرائيلية الأحادية الجانب المتواصلة وعمليات الاقتحام التي يقوم بها المستوطنون في القدس الشرقية، والتي تؤثر في الطابع المميز للمدينة تأثيراً خطيراً ولا رجعة فيه على الصعيد الديني والثقافي والتاريخي والسكاني، ويحث السلطات الإسرائيلية على اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء هذه الانتهاكات؛

٨ - ويشكر المديرية العامة على الجهود التي تبذلها لتنفيذ قرارات اليونسكو السابقة بشأن القدس، ويطلب منها مواصلة هذه الجهود وتعزيز زخمها؛

٩ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

١٢ تطبيق القرار ١٩٢ م ت/١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطارقة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"^٤ (١٩٤ م ت/١٢ و ١٩٤ م ت/٣٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/١٢ وملحق هذا القرار،

٢ - وإذ يذكر بالقرارات السابقة بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطارقة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

الملحق

194 EX/PX/DR.12.1
١٩٤ م ت/ب ع خ/م ق ١٢،١
باريس، ٢٠١٤/٤/٨
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والتسعون بعد المائة



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ١٢: تطبيق القرار ١٩٢ م ت/١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطارقة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"

مشروع قرار

مقدم من: الجزائر ومصر والكويت والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة

^٤ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بتوافق الآراء.

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/١٢،
- ٢ - وإذ يذكّر بقرارات اليونسكو بشأن الموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية (١٩٧٧)، وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)؛ ويذكّر أيضاً بالاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)،
- ٣ - ويؤكد مجدداً أن الموقعين المعنيين الواقعيين في الخليل وبيت لحم يشكلان جزءاً لا يتجزأ من فلسطين،
- ٤ - ويؤكد أن ليس في هذا القرار الذي يرمي إلى صون التراث الثقافي الفلسطيني ما يؤثر بأي حال من الأحوال في القرارات والمقررات الصادرة عن مجلس الأمن والأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين،
- ٥ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأعمال الإسرائيلية الجارية لبناء طرق خاصة للمستوطنين وجدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة، والتي تؤثر في الطابع الديني والثقافي والتاريخي والسكاني المميز للمدينة تأثيراً خطيراً ولا رجعة فيه، ويحث السلطات الإسرائيلية على وضع حد لهذه الانتهاكات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٦ - ويأسف لما يحدث من حرمان من حرية التنقل وحرية الانتفاع بأماكن العبادة بفعل الانتهاكات والقيود الإسرائيلية المذكورة آنفاً؛
- ٧ - ويأسف أيضاً لرفض السلطات الإسرائيلية الالتزام بالقرار ١٨٥ م ت/١٥ المتعلق بهذا البند، ويحثها على مراعاة القرار المذكور؛
- ٨ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

١٣ جوائز اليونسكو

(١٩٤ م ت/١٣ الجزء الأول معدلة وتصويب و ١٩٤ م ت/١٣ الجزآن الثاني والثالث و ١٩٤ م ت/٣٦)

أولاً

الاستراتيجية المعدلة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧١ م ت/٢٤ و ١٨٥ م ت/٣٨ و ١٨٩ م ت/١٦ و ١٩٠ م ت/١٧ و ١٩١ م ت/١٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٤ م ت/١٣ الجزء الأول معدلة و ١٩٤ م ت/١٣ الجزء الأول معدلة وتصويب،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بقرار الجهات المانحة المعنية بالجائزتين المقترح إلغاؤهما تدريجياً،

٤ - يقرر أن يلغي تدريجياً جائزة اليونسكو - بلباو لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وجائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام؛

٥ - ويقرر أيضاً أن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والتسعين بعد المائة.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

ثانياً

تجديد جائزة اليونسكو - الملك سيجونغ لمحو الأمية الرامية إلى النهوض بمحو الأمية في السياقات المتعددة اللغات

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٣١ م ت/٥,٢,٨ الذي أنشئت بموجبه جائزة اليونسكو - الملك سيجونغ لمحو الأمية الرامية إلى النهوض بمحو الأمية في السياقات المتعددة اللغات،

٢ - ويضع في اعتباره القرار ١٩١ م ت/١٢ بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها، فضلاً عن تقييم جوائز اليونسكو الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي والتوصيات الواردة فيه (الوثيقة IOS EVS/PI/114)،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/١٣ الجزء الثاني المتعلقة باقتراح تجديد جائزة اليونسكو - الملك سيجونغ لمحو الأمية الرامية إلى النهوض بمحو الأمية في السياقات المتعددة اللغات، والتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي الحالي للجائزة والنظام المالي للجائزة الواردين في الملحقين الأول والثاني للوثيقة ١٩٤ م ت/١٣ الجزء الثاني،

٤ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو - الملك سيجونغ لمحو الأمية، الوارد في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٤ م ت/١٣ الجزء الثاني؛

٥ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو - الملك سيجونغ لمحو الأمية الرامية إلى النهوض بمحو الأمية في السياقات المتعددة اللغات لفترة ست سنوات، ويوافق على التعديلات الخاصة بالنظام الأساسي للجائزة مثلما ترد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٤ م ت/١٣ الجزء الثاني.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

ثالثاً

تجديد جائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم وتعديل نظامها الأساسي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر باتفاقية الشراكة التي تم توقيعها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بين اليونسكو ولوريال بشأن إنشاء جائزة للنساء في مجال العلوم، وبالقرار ١٦٥ م/ت/٩،٤ الذي وافق بموجبه على النظام الأساسي لجائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم،
- ٢ - ويضع في اعتباره القرار ١٩١ م/ت/١٢ بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها، فضلاً عن تقييم جميع جوائز اليونسكو الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي والتوصيات الواردة فيه (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م/ت/١٣ الجزء الثالث المتعلقة بجائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم التي تستهدف مكافأة إسهام المرأة وتعزيز دورها في مجال العلوم،
- ٤ - وإذ يرى أن أهداف جائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم تتفق مع أهداف اليونسكو الوارد بينها في إطار الهدف الاستراتيجي الرابع من استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (٣٧/م/٤) وفي إطار محور العمل ١ من البرنامج الرئيسي الثاني في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٣٧/م/٥)، وفي خطة عمل اليونسكو بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١،
- ٥ - يوافق على تجديد جائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم لفترة ست سنوات، وعلى النظام الأساسي للجائزة الوارد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٤ م/ت/١٣ الجزء الثالث؛
- ٦ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم، الوارد في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٤ م/ت/١٣ الجزء الثالث.

(١٩٤ م/ت/مح ٧)

١٤ مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

(١٩٤ م/ت/١٤ و ١٩٤ م/ت/١٤ علام و ١٩٤ م/ت/١٤ إعلام ٢ و ١٩٤ م/ت/١٤ توصيات و ١٩٤ م/ت/١٤ إعلام و ١٩٤ م/ت/٣٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٩٤م/ت/١٤ و ١٩٤م/ت/١٤ وإعلام ١٩٤م/ت/١٤،
 - ٢ - وإذ يؤكد مجدداً القرارين ١٩١م/ت/٦ و ١٩٢م/ت/٨،
 - ٣ - ويدكر بالقرار ٣٧م/٦٤،
 - ٤ - يؤيد ويقابل بالترحيب المبادرات والأنشطة التي اضطلعت بها المديرية العامة والوارد ذكرها في الوثيقة ١٩٤م/ت/١٤ وإعلام ٢ فيما يتعلق بإدراج التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات، وكذلك الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين، في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
 - ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة تقريراً محدثاً وشاملاً عن مشاركة المنظمة وعما استجد من تطورات في إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.
- (١٩٤م/ت/مح ٧)

١٥ تقييم مشاركة اليونسكو في احتفالات الذكرى

(١٩٤م/ت/١٥ و ١٩٤م/ت/ف/توصيات و ١٩٤م/ت/ف/ت/إعلام و ١٩٤م/ت/٣٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٥٩م/ت/٧,٥ و ١٦٦م/ت/٩,٣ و ١٧٩م/ت/٣٧ و ١٨٦م/ت/٣٢، وبالفقرة ٨ من القرار ١٩١م/ت/٣٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٤م/ت/١٥،
- ٣ - يلاحظ مع الأسف انعدام التوازن الجغرافي في احتفالات الذكرى التي تشارك فيها اليونسكو، وعدم تمثيل النساء بالمستوى المطلوب في هذه الاحتفالات؛
- ٤ - ويحيط علماً بالاستنتاج الذي توصل إليه مرفق الإشراف الداخلي ومفاده أن التكلفة التقديرية لبرنامج احتفالات الذكرى قد ارتفعت إلى ما يتراوح بين ١,٥ مليون و ٢,٢ مليون دولار؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، برنامجاً منقحاً يتيح تعزيز احتفالات الذكرى من حيث التأثير، والمنهجية، والتمويل، والتوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، والرصد والتقييم، والتواتر، وغيرها من المعايير المهمة؛

٦ - ويقرر تعليق عملية جمع الاقتراحات الخاصة باحتفالات الذكرى إلى أن يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام، في دورته الثامنة والثلاثين، توصية بشأن برنامج جديد لاحتفالات الذكرى.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

المعاهد والمراكز

١٦ معاهد ومراكز الفئة ١ (١٩٤ م ت/١٦ و ١٩٤ م ت/٣٥)

تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالمادة الخامسة - ١ (هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠ م/٤٤) وبالقرار ١٩١ م ت/١٣ (أولاً)،

٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الوثيقة ١٩٤ م ت/١٦)،

٣ - يحيط علماً بالإنجازات التي حققها المعهد في الأشهر الماضية وبأن الآثار المالية والإدارية تدرج بوضوح في نطاق الوثيقة م/٥ الحالية؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛

٥ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته السادسة والتسعين بعد المائة.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

١٧ معاهد ومراكز الفئة ٢ (١٩٤ م ت/١٧ والجزء الأول والأجزاء من الثالث إلى الخامس و ١٩٤ م ت/٣٤)

أولاً

تقرير عن معاهد ومراكز الفئة ٢

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٩٢ م ت/١٥ (أولاً) وبالقرار ٣٧ م/٩٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/١٧ الجزء الأول،

٣ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

[ثانياً]

[إنشاء مركز إقليمي للفنون والثقافة في مبنى فيلا أوكامبو في بوينوس آيرس، بالأرجنتين]

قرر المجلس التنفيذي سحب هذا البند الفرعي: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩٤ م ت/١.

ثالثاً

تعديل الاتفاق بين ألمانيا واليونسكو بشأن إنشاء
المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي، في ألمانيا

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٥/م ٢٥ والقرار ١٨١ م ت/١٧ (ثانياً)،

٢ - ويضع في اعتباره الوثيقة ١٨١ م ت/١٧ الجزء الثاني،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/١٧ الجزء الثالث،

٤ - يحيط علماً بالظروف التي تقتضي إدخال بعض التغييرات على مشروع الاتفاق الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥/م ٢٥) وبما يرد في الوثيقة ١٩٤ م ت/١٧ الجزء الثالث من أوجه اختلاف بين مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة البلد المضيف للمركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي، من جهة، والاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٣٧/م ٩٣، من جهة أخرى؛

٥ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

رابعاً

تجديد الاتفاق بين بيرو واليونسكو بشأن المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٤٦/م٣٣ و ٩٣/م٣٧،
- ٢ - ويضع في اعتباره الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول ومرفقاتها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/١٧ الجزء الرابع وملحقها،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف بين مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة بيرو، من جهة، والاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧، من جهة أخرى؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٧ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

خامساً

الاتفاق المنقح لإنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سري لانكا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٥/م٣٦ و ١٨٩ م ت/٢٣،
- ٢ - ويحيط علماً بالاتفاق الذي وافق عليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٩ م ت/٢٣،

- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٩٣/م٣٧ الذي طُلب فيه من المديرية العامة أن تطبق الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، الواردة في ملحق الوثيقة ٩٣/م١٨ الجزء الأول، على جميع الاقتراحات الخاصة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/١٧ الجزء الخامس،
- ٥ - وإذ يحيط علماً أيضاً بالتعديلات التي تقترح سري لانكا إدخالها على الاتفاق،
- ٦ - ويحيط علماً كذلك بما يرد في الوثيقة ١٩٤ م ت/١٧ الجزء الخامس من أوجه اختلاف بين الاتفاق المقترح إبرامه بين اليونسكو وسري لانكا بشأن مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، من جهة، والاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ الذي وافق عليه المؤتمر العام في قراره ٩٣/م٣٧، من جهة أخرى،
- ٧ - يضع في اعتباره تعليقات المديرية العامة على التعديلات المقترحة وردود ممثلي سري لانكا؛
- ٨ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّل لهذا الغرض شريطة تلقي ما يلزم من ضمانات كتابية تؤكد تمتع المركز بالاستقلال الذاتي واتسامه بطابع دون إقليمي واتساق عمله مع أولويات اليونسكو البرنامجية.
- (١٩٤ م ت/مح ٧)

الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٩٣/م ٤)

١٨ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١

(١٩٤ م ت/١٨ وتصويب وتصويب ٢ و ١٩٤ م ت/ف ت/توصيات و ١٩٤ م ت/ف ت/إعلام و ١٩٤ م ت/٣٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٩٤ م ت/١٨ و ١٩٤ م ت/١٨ تصويب و ١٩٤ م ت/١٨ تصويب ٢ و ١٩٤ م ت/ف ت/توصيات و ١٩٤ م ت/ف ت/إعلام،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ٩٣/م ١ الذي طُلب فيه من المجلس التنفيذي التحقق من أن النسخة المعدلة للوثيقة ٩٣/م ٤ تتوافق تماماً مع القرارات الصادرة عن المؤتمر العام،
- ٣ - يصدق على النسخة المعدلة للوثيقة ٩٣/م ٤ مع تعديل نص الفقرة ٥٥ على النحو التالي: "... وإصلاحها وإعادة تأهيلها، والنهوض بالعلوم الجيولوجية، ولتدعيم الروابط بين ...".

(١٩٤ م ت/مح ٧)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٩٤ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمة وضميمة ٢ و ١٩٤ م/ت/ف/ص/٢)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٩٤ م/ت/مح/٧)

٢٠ أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

(١٩٤ م/ت/٢٠ و ١٩٤ م/ت/ف/ص/٢ و ١٩٤ م/ت/٣٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٢ م/ت/١٩ و ١٩٣ م/ت/٧ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م/ت/٢٠ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن

(١٩٤ م/ت/٣٣)،

٣ - يحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، علماً بأن فريق العمل المنشأ بموجب القرار

١٩٢ م/ت/١٩ سيباشر عمله عشية اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في إطار الدورة

الخامسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٩٤ م/ت/مح/٦)

٢١ تطبيق الوثائق التقنية - الرصد العام (١٩٤ م/ت/٢١ و ١٩٤ م/ت/٣٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/م/١٥ و ٢٩،١/م/٢٣ و ١٦٥ م/ت/٦،٢ و ٧٧/م/٣٢ و ١٧٠ م/ت/٦،٢،

و ١٧١ م/ت/٢٧ و ١٧٤ م/ت/٢١ و ١٧٥ م/ت/٢٨ و ١٧٦ م/ت/٣٣ و ١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً) و (ثانياً)

و ٣٤/م/٨٧ و ١٨٠ م/ت/٣١ و ١٨١ م/ت/٢٧ و ١٨٢ م/ت/٣١ و ١٨٤ م/ت/٢٠

و ١٨٥ م/ت/٢٣ (أولاً) و ١٨٦ م/ت/١٩ (أولاً) و ١٨٧ م/ت/٢٠ (أولاً) و ١٨٩ م/ت/١٣ (أولاً)

و ١٩٠ م/ت/٢٤ (أولاً) و ١٩١ م/ت/٢٠ (أولاً) و ١٩٢ م/ت/٢٠ (أولاً) المتعلقة بالجانب الأول من مهمة

اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٤م/ت/٢١ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٤م/ت/٣٣)،
 - ٣ - يطلب من الأمانة مراجعة الوثيقة الخاصة بالرصد العام لعملية تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو في ضوء المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة في إطار اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
 - ٤ - ويقرر استئناف النظر في هذا البند في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة.
- (١٩٤م/ت/مح ٧)

المسائل الإدارية والمالية

٢٢ مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٣

(١٩٤م/ت/٢٢ و ١٩٤م/ت/ف/ت/توصيات و ١٩٤م/ت/ف/ت/إعلام و ١٩٤م/ت/٣٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٦٠م/ت/٦,٥ و ١٦٤م/ت/٦,١٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٤م/ت/٢٢،
- ٣ - يشيد بدور مرفق الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة وفي متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو؛
- ٤ - ويرحب بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف، ويطلب من المديرية العامة أن تضمن تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً؛
- ٥ - ويرحب أيضاً باعتماد اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف تقديم اقتراحات بشأن دورها الحالي إلى المديرية العامة، ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، اقتراحات بشأن جملة أمور منها تسلسل التبعية الإدارية في اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛
- ٦ - ويرحب كذلك بالتقييم الذي أنجز حديثاً بشأن النشاط التقني لقطاع الثقافة، ويدعو المديرية العامة إلى تسيير إعداد خطط عمل لمعالجة التوصيات الصادرة عن التقييم، وإلى إنشاء فريق عمل خاص بالدول الأطراف لمعالجة التوصيات المرتبطة بالاتفاقيات الثقافية؛
- ٧ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً في مدة معقولة، وذلك بالتشاور مع الهيئات الإدارية للاتفاقيات الثقافية عند الاقتضاء ومن دون المس باستنتاجات فريق العمل؛

٨ - كما يطلب من المديرية العامة أن تواصل الحفاظ على فعالية مهمة الإشراف وأن تستمر في تقديم تقارير سنوية عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وكذلك عن التدابير التي تتخذها المديرية العامة لمعالجة هذه التوصيات وتنفيذها.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

٢٣ التقارير الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي

(١٩٤ م ت/٢٣ الجزء الأول وتصويب و ١٩٤ م ت/٢٣ الجزآن الثاني والرابع و ١٩٤ م ت/٢٣ إعلام و ١٩٤ م ت/٢٣ إعلام ٢ و ١٩٤ م ت/٣٦)

أولاً

المراجعة الخاصة بمكتب اليونسكو الجامع

لأذربيجان وأرمينيا والاتحاد الروسي وبيلاروس وجمهورية مولدوفا، في موسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/٢٣ الجزء الأول،

٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما تميز به تقريره من مستوى رفيع؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عما يُحرز من تقدّم في تنفيذ التوصيات، وذلك في إطار تقريرها عن متابعة جميع التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

ثانياً

المراجعة الخاصة بمكتب اليونسكو في بيروت والمكتب الإقليمي للتربية في الدول العربية

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/٢٣ الجزء الثاني،

٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما تميز به تقريره من مستوى رفيع؛

٣ - ويعرب عن قلقه إزاء ضخامة التحديات التي تواجه مكتب بيروت، ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز قدرات هذا المكتب كي يتمكن من الوفاء بمهامه؛

٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عما يُحرز من تقدّم في تنفيذ التوصيات، وذلك في إطار تقريرها عن متابعة جميع التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

[ثالثاً]

[المراجعة الخاصة بإدارة معاهد الفئة ١ التابعة لليونسكو وبإعداد تقاريرها المالية]

تم تأجيل النظر في هذا البند الفرعي بناءً على طلب مراجع الحسابات الخارجي: انظر الحاشية في الوثيقة ١٩٤ م ت/١.

رابعاً

المراجعة الخاصة بإدارة شؤون مباني مقر اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م ٨٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/٢٣ الجزء الرابع،

٣ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما تميز به تقريره من مستوى رفيع ولما قدّمه فيه من توصيات؛

٤ - ويحيط علماً على وجه الخصوص بالفقرة ٥٧ من التقرير؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة، بناءً على توجيهات لجنة المقر، إعادة النظر في قوائم الأفراد أو الكيانات الذين يجوز تأجير مساحات مكتبية لهم، واتخاذ خطوات لتأمين عائدات على المساحات المكتبية المتوافرة (التوصية ٨)؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تصميم وتطبيق آلية توفر معلومات ومتابعة مالية تحليلية دقيقة للأعمال الرامية إلى صون مباني المقر وصيانتها والحفاظ عليها، بحسب المواقع وبحسب أنواع العمليات، مع النظر في إمكانية تقديم بيانات مالية منفصلة بشأن إدارة المكاتب المؤجرة للوفود الدائمة وغيرها من الكيانات المؤهلة لذلك؛

٧ - ويطلب كذلك من المديرية العامة إجراء تحليلات ودراسات بشأن تحديد رسوم الإيجار للتأكد من أن الحسابات والمعلومات المقدمة إلى لجنة المقر تضمن توافر آلية قائمة بذاتها في المنظمة، واضحة في اعتبارها أنه ينبغي ألا يؤثر ذلك بأي طريقة كانت في البرنامج العادي (التوصية ٩)؛

٨ - كما يطلب من المديرية العامة تطبيق القواعد الخاصة بالمتأخرات أو بعدم تسديد الإيجارات المستحقة على المستأجرين الخارجيين تطبيقاً صارماً (التوصية ١٠)، وتزويد لجنة المقر بخيارات لتطبيق عقوبات أكثر صرامة؛

٩ - وإذ يرى أن الاشتراكات المقررة تستند إلى مقياس متغير بينما يستند إيجار المساحات المكتبية إلى مقياس ثابت، يقرر عدم إدراج متأخرات الإيجارات في حساب المتأخرات التي تؤدي إلى فقدان حق التصويت في دورات المؤتمر العام؛

١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، بمعلومات عما يُحرز من تقدّم في تنفيذ التوصيات من ١ إلى ٨ ومن ١٢ إلى ١٦، وذلك في إطار تقريرها عن متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛

١١ - وإذ يضع في اعتباره القرار ٣٧/م/٩٦، يقرر إدراج بند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام عنوانه "مهمة لجنة المقر" (التوصية ١١)، ويدعو لجنة المقر إلى إسداء المشورة في هذا الشأن؛

١٢ - ويدعو مراجع الحسابات الخارجي إلى مواصلة عمله فيما يخص هذه المسألة، وإلى إجراء مناقشات مع لجنة المقر في هذا الصدد.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

[٢٤ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين]

قرر المجلس التنفيذي تأجيل النظر في هذا البند إلى دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، وفقاً لما ورد في الفقرة ٥ (هـ) من القرار ١٩٢ م ت/١٦ (سابعاً): انظر الحاشية في الوثيقة ١٩٤ م ت/١.

٢٥ مشروع مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات (١٩٤ م ت/٢٥ معدلة و ١٩٤ م ت/٣٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يرحب بالاجتماع الإعلامي بين مجلس إدارة مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات والمندوبين الدائمين في اليونسكو، الذي عُقد في مقر اليونسكو في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بمبادرة من المديرية العامة والمندوب الدائم للمملكة العربية السعودية لدى اليونسكو،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/٢٥ المعدلة، وتحديدًا مشروع مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات، الوارد في ملحق الوثيقة المذكورة،
- ٣ - يُؤيد مجالات التعاون المقترحة في الفقرة ٣ من الوثيقة ١٩٤ م ت/٢٥ المعدلة وما يمكن أن توفره مجالات التعاون هذه من إسهام في تعزيز الحوار بين الثقافات في إطار العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢) وما بعده؛
- ٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات، ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي قبل انقضاء مدة مذكرة التفاهم بستة أشهر استعراضاً للنتائج المحرزة من أجل البت في مسألة تجديد المذكرة.
- (١٩٤ م ت/مح ٧)

مسائل عامة

- ٢٦ تواريخ انعقاد الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة بالمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة (١٩٤ م ت/٢٦ إعلام و ١٩٤ م ت/٢٦ إعلام ٢)

تواريخ الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^٥)

(١٢ يوم عمل/١٦ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر والجمعة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر	هيئة المكتب
الخميس ١٦ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة الخاصة
من الأربعاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر بعد الظهر إلى الجمعة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الجمعة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الاثنين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر والثلاثاء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الأربعاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر والخميس ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	الجلسات العامة
من الأربعاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى الاثنين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	اللجان

^٥ ربما يجري تغيير هذه التواريخ لأن الدورة قد تمتد ليوم إضافي.

الفريق التحضيري: من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

فريق العمل المعني بأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات: الثلاثاء ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالوثيقة ١٩٤ م/ت/٢٦ إعلام ٢ (القائمة المؤقتة بالمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة).

(١٩٤ م/ت/مح ٧)

٢٧ تنفيذ القرار ٣٧/م/٦٧ والقرار ١٩٢ م/ت/٣٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة^٦ (١٩٤ م/ت/٢٧ و ١٩٤ م/ت/٣٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م/ت/٢٧ وملحق هذا القرار،

٢ - وإذ يذكر بالقرارات السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

الملحق

194 EX/PX/DR.27.1
١٩٤ م/ت/ب ع خ/م ق ٢٧،١
باريس، ٢٠١٤/٤/٨
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والتسعون بعد المائة



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٧ تنفيذ القرار ٣٧/م/٦٧ والقرار ١٩٢ م/ت/٣٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

مقدم من: الجزائر ومصر والكويت والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة

^٦ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بتوافق الآراء.

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/٦٧ والقرار ١٨٥ م/ت/٣٦، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م/ت/٢٧،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع،
- ٤ - يؤيد الجهود التي بذلتها المديرية العامة لضمان تنفيذ القرار ٨١/م/٣٦ والقرار ١٨٥ م/ت/٣٦، ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة دعماً لأنشطة اليونسكو في فلسطين، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٦ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى زيادة المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة؛
- ٨ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء التأثير الضار لجدار الفصل ولممارسات أخرى على أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية، وإزاء ما ينجم عن ذلك من عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القرار ١٨٥ م/ت/٣٦؛
- ٩ - ويشير مع بالغ القلق إلى الرقابة التي تمارسها السلطات الإسرائيلية على المناهج الدراسية الفلسطينية للمدارس والجامعات في القدس الشرقية، ويحثها على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ١٠ - ويأسف لما أصدرته إسرائيل من أمر بإغلاق مسرح "الحكواتي"، الواقع في القدس الشرقية، لمدة أسبوعين في أيار/مايو ٢٠١٣ والذي كان من المزمع أن يستضيف، خلال هذه الفترة، مهرجاناً دولياً لدمى الأطفال؛
- ١١ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والتزيم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني، ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛
- ١٢ - ويطلب من المديرية العامة أن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين؛
- ١٣ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام المعنية في هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، ولتقديم المزيد من المنح والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير يقوم بتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدم إلى المديرية العامة تقريراً بهذا الصدد قبل انعقاد الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

١٤- ويقرر أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو المديرية العامة إلى أن توافيه بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

٢٨ تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٩٢ م ت/٣٤^٧

(١٩٤ م ت/٢٨ و ١٩٤ م ت/٣٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/٢٨ وملحق هذا القرار،

٢ - وإذ يذكر بالقرارات السابقة بشأن "إعادة بناء وتنمية قطاع غزة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه تقرير متابعة في هذا الشأن.

الملحق

194 EX/PX/DR.28.1

١٩٤ م ت/ب ع خ/م ق ٢٨،١

باريس، ٢٠١٤/٤/٨

الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والتسعون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٨ تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٩٢ م ت/٣٤

مشروع قرار

^٧ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بتوافق الآراء.

مقدم من: الجزائر ومصر والكويت والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م ت/٢٨،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية (١٩٧٧)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وتوصيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بحماية التراث الثقافي وبالحق في التعليم،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بالقرار ١٨٥ م ت/٣٧،
- ٤ - ويشير ببالغ القلق إلى بطء التقدم في إعادة بناء المدارس ومواقع التراث الثقافي الواقعة في قطاع غزة والتي لحقت بها أضرار خلال حرب عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وحرب تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،
- ٥ - يعرب عن بالغ أسفه للآثار المدمرة التي خلفتها حرب تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في مجالات اختصاص اليونسكو في غزة حيث تضررت ٢٨٠ مؤسسة تعليمية، مؤثرة بذلك في نحو ٢٥٠ ٠٠٠ طالب كما يرد في الوثيقة ١٩١ م ت/٣٥، وكذلك للأضرار البالغة التي لحقت بأحد مواقع التراث الثقافي المدرج في القائمة المؤقتة الفلسطينية، وهو ميناء أنثيدون (ميناء غزة القديم)؛
- ٦ - ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي عدم إشراك و/أو استهداف المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في النزاعات العسكرية؛
- ٧ - ويشجب استمرار الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة الذي يؤثر بصورة ضارة في حرية واستمرارية تنقل العاملين ومواد الإغاثة الإنسانية اللتين تسهمان في نجاح تنفيذ مشروعات اليونسكو الخاصة بإعادة الإعمار، فضلاً عن وقوع إصابات في صفوف الأطفال، والهجمات على المدارس، وحالات الحرمان من الانتفاع بالتعليم، على نحو ما ورد ذكره في الوثيقة ١٩٠ م ت/٣٩؛
- ٨ - ويشكر الدول الأعضاء والجهات المانحة على المساهمات المالية السخية التي قدمتها دعماً لمشروعات اليونسكو الخاصة بقطاع غزة، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية والوطنية والخاصة المعنية إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية؛
- ٩ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في مجال التعليم ومن أجل ضمان سلامة مهنيي الإعلام، ويناشدها أن تواصل مشاركتها النشطة في إعادة بناء العناصر الخاصة بالتعليم والتراث الثقافي التي تضررت في غزة؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة أن تنظم اجتماعاً إعلامياً لإطلاع الدول الأعضاء على آخر التطورات فيما يخص نتائج المشروعات المنفذة في قطاع غزة بفلسطين؛
- ١١ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى أن توافيه بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

بنود إضافية

٢٩ تعليم اللغات في نطاق النظم التعليمية

(١٩٤٤م/ت/٢٩ و ضميمة و ١٩٤٤م/ع/إعلام و ١٩٤٤م/ت/٣٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره أن التعدد اللغوي يسهم في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي تعزيز الحوار والتفاهم، وروح التسامح، واحترام الهويات والثقافات، والتعاون فيما بين الأمم، وأن التعليم يؤدي دوراً أساسياً في تحقيق هذه الأهداف،

٢ - ويدرك أنه لا يمكن تلبية احتياجات عالم متعدد اللغات والثقافات إلا من خلال الارتقاء على نحو ملموس بقدرة الأفراد على التواصل فيما بينهم عبر الحدود اللغوية والثقافية، وأن هذا الهدف يتطلب تنفيذ سياسات لغوية وتربوية طموحة واستباقية،

٣ - ويذكر بإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والذي يشدد على أهمية "تشجيع التنوع اللغوي [...] على جميع مستويات التعليم، حيثما أمكن ذلك، والحث على تعلّم عدة لغات منذ الطفولة المبكرة" وعلى أهمية "العمل، عن طريق التعليم، على حفز الوعي بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافي، والقيام لهذه الغاية بتحسين تصميم البرامج المدرسية وإعداد المعلمين"،

٤ - ويذكر أيضاً باتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والتي تنص على أن "التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي" وتؤكد مجدداً "الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي"،

٥ - ويذكر كذلك بالقرار ٣٠/م/١٢ المعنون "تطبيق سياسة لغوية عالمية تقوم على التعددية اللغوية"، ويضع في اعتباره المهمة المحددة التي أسندت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في تعزيز السلام والتنمية الاقتصادية والثقافية والفردية من خلال التعاون والتعليم وتشجيع التعددية الثقافية واللغوية، يؤكد من جديد المبادئ التالية:

(أ) لما كان التنوع اللغوي يمثل خيراً مشتركاً للبشرية جمعاء، فإنه تقع على عاتق قطاع التعليم في المقام الأول مسؤولية توفير فرص تعلّم عدة لغات لأكبر عدد ممكن من الأفراد؛

(ب) ولما كان تعلّم عدة لغات وإتقانها ينميان التفاهم بين الثقافات وروح التسامح، فإنهما يساهمان في تنمية المجتمعات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال تعزيز التبادل والتعاون والحراك الدولي، وينبغي إتاحتها لجميع فئات السكان، ولا سيما لأجيال الشباب؛

- ٦ - ويدعو إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسات تعليمية تعزز التعدد اللغوي عن طريق تنويع اللغات التي تدرّس في المؤسسات التعليمية الملائمة والتوعية بها، وتشجيع التلاميذ وآبائهم على السواء على تعلّم عدة لغات، وتنمية مهارات الطلاب اللغوية؛
- ٧ - ويشجع الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل تعزيز تعليم اللغة الأم؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى بذل جهود لتشجيع تعليم لغتين على الأقل غير لغة التعليم الرئيسية المستخدمة في نظمها التعليمية؛
- ٩ - ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على العمل لتحسين الجودة في تعليم اللغات، ولا سيما من خلال إعداد معلمي اللغات، وصياغة مواد تعليمية، وتعزيز التبادل بين النظم التعليمية لمختلف الدول، وتشجيع استخدام التكنولوجيات الرقمية في تدريب معلمي اللغات ومتعلميها؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى بذل جهود لمواصلة تطوير المؤشرات المتاحة لقياس المستويات اللغوية وإصدار الشهادات بشأنها وضمان الاعتراف المتبادل بها من أجل تيسير حراك الطلبة والمهنيين، وذلك في صفوف الشباب على وجه الخصوص؛
- ١١ - ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز صون تراثها اللغوي والنهوض به من خلال التشجيع على تعليم لغات الشعوب الأصلية وعلى استخدامها حيثما وجدت.

(١٩٤ م/ت/مح ٧)

٣٠ دور الاستشراف والتقييم في الإطار البرنامجي والاستراتيجي الجديد لليونسكو

(١٩٤ م/ت/٣٠ و ١٩٤ م/ع/إعلام و ١٩٤ م/ت/٣٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره الدورة البرنامجية الجديدة (أربع سنوات بدلاً من سنتين) والدورة الاستراتيجية الجديدة (ثلاث سنوات بدلاً من ست سنوات) اللتين استُهلتا مع الوثيقة ٣٧/م/٥ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ ومع الوثيقة ٣٧/م/٤ للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، واللتين تقضيان بإجراء عمليات تقييم أكثر انتظاماً ومنهجيةً بهدف استباق التحديات التي قد تواجه المنظمة استباقاً أفضل،
- ٢ - ويدّكر بأن الفريق المعني بالتقييم الخارجي المستقل قد أوصى، في كل من تقريره الموجز (الوثيقة ١٨/م/١٨٥) وتقريره الكامل عن عملية التقييم (الوثيقة ١٨/م/١٨٥ ت/١٨ ضمیمة)، بالأخذ باستراتيجية تجديدية تقوم على خمسة توجهات استراتيجية تتمثل فيما يلي: (١) تعزيز تركيز اليونسكو؛

(٢) جعل اليونسكو أقرب إلى الميدان؛ (٣) تعزيز المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة؛ (٤) تعزيز نظم الإدارة؛ (٥) وضع استراتيجية من أجل إقامة الشراكات،

٣ - ويلاحظ أن مسألة إعادة ترتيب أولويات أنشطة البرنامج، التي تقرر خلال دورته الاستثنائية الخامسة (انظر الوثيقة ٥ د/١ م/ت/قرارات) والتي وافق عليها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، تفرض على اليونسكو أن تعزز قدرتها على استباق المشكلات التي قد تنشأ على صعيد العالم في مجالات اختصاصها وعلى مواكبة هذه المشكلات،

٤ - ويؤكد مجدداً الحاجة إلى أن تسهم اليونسكو في تحضير وإعداد وتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأن تعزز دورها الريادي في مجالات اختصاصها (انظر على وجه التحديد الوثائق ٣٧/م/٥٦ و ٣٧/م/٦٤ و ١٩١/م/٦ و ١٩٢/م/٨ و ١٩٤/م/٦ و ١٩٤/م/١٤)،

٥ - ويقر بضرورة تعزيز قدرات المنظمة على صعيد تقييم البرامج والاستشراف الاستراتيجي من أجل ما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء في تحسين قدرتها على مواجهة التحديات والمخاطر العالمية، المستجدة والمقبلة، في مجالات اختصاص المنظمة؛

(ب) تكييف أنشطة اليونسكو تكييفاً أفضل مع التحديات الحالية والمستجدة والمقبلة؛

(ج) تحديد برامج المنظمة لغرض تطويرها أو إنهاء البرامج التي لم يعد الاستمرار فيها مبرراً؛

(د) تحسين عملية المساءلة؛

(هـ) تحلي المنظمة في جميع الأوقات بالمرونة وبالقدرة على الإبداع والابتكار وعلى استباق الأمور ومعالجتها عند تخطيط البرامج وتنفيذها،

٦ - يطلب من المديرية العامة أن تتخذ الإجراءات الملائمة لضمان إدماج أنشطة الاستشراف والتقييم في المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء لبناء القدرات على رسم السياسات واستعراضها وإصلاحها في مجالات اختصاص المنظمة؛

٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه، في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، تقييماً تحليلياً للوضع القائم مع توصيات بشأن الروابط بين التوجه الاستراتيجي والبرمجة والتقييم والاستشراف، على أن يشكل هذا التقييم جزءاً لا يتجزأ من الشكل التنظيمي الجديد والدورة الجديدة المقترحين للتقارير المنتظمة الخاصة بتنفيذ البرنامج وأن يعالج عدة أمور من ضمنها ما يلي:

- (أ) دور الاستشراف والتقييم في جعل اليونسكو أقرب إلى الميدان وفي تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مواجهة التحديات العالمية الجديدة في مجالات اختصاص المنظمة؛
- (ب) دور الاستشراف والتقييم في تحسين الميزنة والإدارة المستنديتين إلى النتائج؛
- (ج) إدراج نتائج الاستشراف والتقييم في التقارير الخاصة بالأنشطة (الوثائق م ت/٤ وم/٣)؛
- (د) دور الاستشراف في المساهمة التي تقدمها اليونسكو فيما يتعلق بصياغة الخطط الخاصة بمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

٣١ اليونسكو في عامها السبعين واستشراف المستقبل

(١٩٤ م ت/٣١ و ١٩٤ م ت/ع/إعلام و ١٩٤ م ت/٣٥ ضمیمة)

أولاً

اليونسكو: استشراف المستقبل

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يؤكد أهمية اليونسكو في عالم اليوم واستمرار جدوى الدور التي تؤديه، وكذلك أهمية واستمرار جدوى مهامها المتمثلة في تحقيق السلام الدائم، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة الحوار بين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات،
- ٢ - ويضع في اعتباره أن عام ٢٠١٥ سيمثل عاماً مفصلياً في تاريخ المنظمة لأنه يشمل مناسبات بالغة الأهمية على صعيد القيم التي تنادي بها المنظمة، ولا سيما اعتماد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بجميع جوانبها، وغير ذلك من الفعاليات البارزة التي ستشارك فيها اليونسكو في عام ٢٠١٥،
- ٣ - ويشدد على ضرورة استعداد اليونسكو استعداداً تاماً للاحتفال بهذه المناسبات والمساهمة في العمليات المرتبطة بها بأفضل طريقة ممكنة،
- ٤ - ويذكر بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٨/٦٨ و ٣/٦٨،
- ٥ - ويذكر أيضاً بالقرارات ١٩٠ م ت/٧ (أولاً) و ١٩١ م ت/٦ و ١٩٢ م ت/٨، وبالقرار ٣٧/٦٤،

٦ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م/ت/١٤ بشأن مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

٧ - يقرر ما يلي:

(أ) الاستفادة على نحو تام من خبرة اليونسكو الغنية ومن دورها كمركز فكري وثقافي يتمتع بإمكانيات هائلة فيما يخص التصدي للتحديات العالمية المعاصرة في المجالات التي تشملها مهام المنظمة، والعمل بالتالي، في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على تنظيم سلسلة من الفعاليات والمناقشات في إطار المبادرة المعنونة "اليونسكو: استشراف المستقبل"، وذلك بمشاركة عدد من الشخصيات البارزة وكبار المسؤولين في الهيئات والوكالات الوطنية والدولية من أجل إثراء مساهمة اليونسكو في المناسبات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ أعلاه؛

(ب) تكليف رئيسه بأن ينظم، بالتشاور مع رئيس المؤتمر العام والمديرة العامة، سلسلة الفعاليات والمناقشات المذكورة؛

٨ - ويقرر كذلك أن تمّول هذه الفعاليات من مصادر خارجة عن الميزانية؛

٩ - ويدعو جميع الدول الأعضاء وجميع شركاء اليونسكو إلى الإسهام في هذه العملية؛

١٠ - ويدعو أيضاً رئيسه إلى تقديم الأفكار والاستنتاجات الرئيسية المنبثقة عن مختلف المناسبات والفعاليات إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين.

ثانياً

الاحتفال بذكرى مرور سبعين عاماً على تأسيس اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يؤكد أهمية اليونسكو في عالم اليوم واستمرار جدوى الدور التي تؤديه، وكذلك أهمية واستمرار جدوى مهامها المتمثلة في تحقيق السلام الدائم، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة الحوار بين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات،

٢ - ويضع في اعتباره أن عام ٢٠١٥ سيمثل عاماً مفصلياً في تاريخ المنظمة لأن الاحتفال بذكرى مرور سبعين عاماً على تأسيسها يتزامن مع مناسبات هامة على صعيد القيم التي تنادي بها المنظمة، ولا سيما اعتماد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

٣ - ويشدد على ضرورة استعداد اليونسكو استعداداً تاماً للاحتفال بهذه المناسبات والمساهمة في العمليات المرتبطة بها بأفضل طريقة ممكنة،

٤ - ويذكر بالقرارات ١٩٠ م/ت/٧ (أولاً) و ١٩١ م/ت/٦ و ١٩٢ م/ت/٨، وبالقرار ٣٧ م/٦٤،

٥ - وقد درس الوثيقة ١٩٤ م/ت/١٤ بشأن مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

٦ - يطلب من المديرية العامة ما يلي:

(أ) أن تعد خطة عمل بشأن الترتيبات اللازمة للاحتفال بذكرى مرور سبعين عاماً على تأسيس اليونسكو؛

(ب) أن تقدّم خطة العمل هذه إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة؛

(ج) أن تقوم لهذا الغرض بتعبئة جميع الأطراف الفاعلة والشركاء في أسرة اليونسكو.

(١٩٤ م/ت/مح ٧)

٣٢ متابعة اليونسكو للوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)^٨
(١٩٤ م/ت/٣٢ و ١٩٤ م/ت/٣٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع نصب عينيه مبادئ اليونسكو الأساسية المنصوص عليها في ديباجة الميثاق التأسيسي للمنظمة وفي جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

^٨ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بعد تصويت ببناء الأسماء أسفر عن ٢٨ صوتاً

مؤيداً وأربعة أصوات معارضة و ٢٠ حالة امتناع عن التصويت، على النحو التالي:

الأصوات المؤيدة: أفغانستان، ألبانيا، النمسا، بلير، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان، موريشيوس، المكسيك، الجبل الأسود، هولندا، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الأصوات المعارضة: البرازيل، الصين، كوبا، الاتحاد الروسي.

المتنعون عن التصويت: الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، بنغلاديش، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غابون، غينيا، الهند، الكويت، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، باكستان، سانت كيتس ونيفيس، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تونس.

الغائبون: غامبيا، ملاوي، مالي، المغرب، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة.

- ٢ - ويؤكد مجدداً دور اليونسكو الأساسي في توفير التعليم للجميع، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي للبشرية، وفي تسهيل حرية تداول الأفكار،
- ٣ - ويذكر بالقرار ٢٦٢/٦٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،
- ٤ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها أوكرانيا فيما يتعلق بالوضع الراهن في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا) في مجالات الاختصاص الرئيسية لليونسكو؛
- ٥ - ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يسببه وجود القوات العسكرية الروسية المتزايدة من تهديدات خطيرة لتكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم وحرية التعبير بالنسبة إلى المقيمين في القرم، ومن خطر على تراث القرم الثقافي؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى متابعة الوضع في القرم في مجالات اختصاص اليونسكو وإلى موافاته، في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة، بمعلومات عن آخر التطورات في هذا الشأن.

(١٩٤ م ت/مح ٧)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي يوم الاثنين ١٤ نيسان/أبريل
ويوم الثلاثاء ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤

عقد المجلس التنفيذي جلسيتين خاصتين في التاريخين التاليين بحثَ فيهما البندين التاليين من جدول أعماله:

يوم الاثنين ١٤ نيسان/أبريل: البند ٣؛

ويوم الثلاثاء ١٥ نيسان/أبريل: البند ١٩.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(١٩٩٤م ت/خاصة ١ معدلة وضميمة و١٩٩٤م ت/خاصة ٢ و١٩٩٤م ت/خاصة ٣)

١ - وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة أعضاء المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها وبالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

٢ - وطبقاً لأحكام الفقرة ٣ من القرار ١٥٩م ت/١،٤، استشارت المديرية العامة أعضاء المجلس التنفيذي بشأن تعيين المستشار القانوني للمنظمة، مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية. ووفقاً للممارسة المتبعة منذ الدورة الستين بعد المائة، استشارت المديرية العامة أيضاً أعضاء المجلس بشأن تعيين مدير مكتب الإشراف الداخلي، وأحاطتهم علماً بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن هذه الوظيفة، والتمست دعم المجلس لتنفيذ هذه التوصيات.

(١٩٩٤م ت/مح ٦)

١٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣،٣،
وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٩٩٤م ت/ف ص/إنسان وضميمة وضميمة ٢ و ١٩٩٤م ت/ف ص/٢)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومساءل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبدت فيه.

(١٩٩٤م ت/مح ٧)